${
m A}_{
m /C.5/73/L.16}$ أمم المتحدة

Distr.: Limited 22 December 2018

Arabic

Original: English



الدورة الثالثة والسبعون اللجنة الخامسة البند ١٦٥ من حدول الأعمال تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(١)وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتما ١٢ شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ٢٤٢٩ (٢٠١٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٩/٧٢ باء المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وكذلك إلى مقررها ٥٥/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،





[.]A/73/488(1)

[.]A/73/656 (Y)

٢ - تشير إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام ملء جميع الوظائف الشاغرة على وجه السرعة والتعجيل بإتمام عملية تعيين موظفين لشغل الوظائف المشغولة حاليا باستخدام بدل الوظيفة الخاص؛

٣ - تقرر رصــد مبلغ ٥٦ ٨٣٠ ٥٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للعملية للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؟

٤ - تشبجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى وضع إطار للمساءلة عن أداء الكيانات التي ليست جزءا من الأمانة العامة للأمم المتحدة عندما تؤدي أنشطة ممولة من موارد العملية المختلطة، باستثناء تقديم السلع والخدمات من خلال الترتيبات التعاقدية؛

تشمد على المساهمة الحيوية التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات العملية المختلطة وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات العملية؛

التقديرات المنقحة لميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

تقرو أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغا
 قدره ٧٠٠ ٥٢٢ ٧٠٠ دولار لتغطية نفقات العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى
 حزيران/يونيه ٢٠١٩، بما يشمل مبلغا قدره ٥٠٠ ٥٧٨ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة للعملية بموجب أحكام قرارها ٢٠٩٧٢ باء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؟

تمويل الاعتماد

٧ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ الـ ٣٨٥ ٦٧٨ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٥٩/٧٢ باء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨، مبلغا إضافيا قدره ٢٠٠٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٧٧/ المؤرخ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٧٧/ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٧٣/ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٧٧/ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٨ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠١٠ ٨ دولار، ويمثل رصيد الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ والبالغة ١٠٠٠ والبالغة ١٠٠٠ دولار؛

9 - تقرر كذلك أن تبقي قيد الاستعراض، أثناء دورتما الثالثة والسبعين، البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

18-22609 2/2